


Distr.: Limited  
9 February 2021  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن)  
الدورة الثامنة والثلاثون  
نيويورك، 19-23 نيسان/أبريل 2021

## مشروع صلح بشأن البيع القضائي للسفن: الصيغة المنقحة الثالثة المشروحة من مشروع نص بيجين

### مذكّرة من الأمانة

- 1- ترد في مرفق هذه الوثيقة صيغةً منقحةً ثالثة مشروحة لمشروع نص بيجين ("الصيغة المنقحة الثالثة" أو "المشروع الحالي")، أعدتها الأمانة لتضمينها ما أجراه الفريق العامل من مداولات وما اتخذته من قرارات في دورته السابعة والثلاثين (الوثيقة A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرات 13-109). ولعل الفريق العامل يود استخدام الصيغة المنقحة الثالثة كأساس للمداولات التي يعتزم عقدها في دورته الثامنة والثلاثين.
- 2- وتشير الشروح إلى "الصيغة المنقحة الثانية" من مشروع نص بيجين (A/CN.9/WG.VI/WP.87) ومشروع نص بيجين "الأصلي" (A/CN.9/WG.VI/WP.82).



## الصيغة المنقحة الثالثة من مشروع نص بيجين

إنَّ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إنَّ تسلّم بأنَّ احتياجات الصناعة البحرية وتمويل السفن تتطلب المحافظة على البيع القضائي للسفن باعتباره طريقة فعّالة لضمان وإنفاذ المطالبات البحرية وإنفاذ الأحكام القضائية أو قرارات التحكيم أو غيرها من المستندات القابلة للإنفاذ ضد ملاك السفن،

وإنَّ يساورها القلق من أنَّ أيَّ شعور بعدم اليقين لدى المشتري المحتمل فيما يخصُّ الاعتراف الدولي بعملية البيع القضائي للسفينة وإلغاء تسجيلها أو نقله يمكن أن يكون له أثرٌ سلبي على سعر بيع تلك السفينة في عملية البيع القضائي، بما يضرُّ بالأطراف ذات المصلحة،

واقتراناً منها بضرورة توفير الحماية اللازمة والكافية لمشتري السفن في عمليات البيع القضائي، وذلك بتقييد سبُل الانتصاف المتاحة للأطراف ذات المصلحة من أجل الطعن في صحة البيع القضائي ونقل ملكية السفينة لاحقاً،

وإنَّ تضع في اعتبارها أنه عندما تباع سفينة ما بيعاً قضائياً، يُفترض من حيث المبدأ ألا تعود السفينة خاضعة للحجز بسبب أي مطالبة نشأت قبل بيع السفينة قضائياً،

وإنَّ تضع في اعتبارها كذلك أنَّ الهدف المتمثل في الاعتراف بالبيع القضائي للسفن يتطلب اعتماد قواعد موحّدة، قدر الإمكان، فيما يتعلق بتوجيه إشعار البيع القضائي، والآثار القانونية لذلك البيع، وإلغاء تسجيل السفينة أو تسجيلها،

قد اتفقت على ما يلي: (1)

### المادة 1- الغرض من الاتفاقية

تنظم هذه الاتفاقية الآثار المترتبة في إحدى الدول الأطراف على البيع القضائي لسفينة في دولة طرف أخرى. (2)

### المادة 2- التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) "الالتزام" يعني أي حق، أيًا كانت ماهيته وكيفية نشأته، يمكن المطالبة به تجاه السفينة، سواء عن طريق الحجز أو الحجز التحفظي أو غير ذلك، وهو يشمل الامتياز البحري والامتياز غير البحري والقيود العينية وحق الانتفاع وحق الاحتفاظ بالحيازة ولكن لا يشمل الرهن؛ (3)

(1) *الديباجة*: لم ينظر الفريق العامل في الديباجة في دورته السابعة والثلاثين، ولذلك فهي لم تتغير مقارنة بالصيغة المنقحة الثانية. وهي تستسخ الديباجة الواردة في مشروع نص بيجين الأصلي.

(2) *الحكم المتعلق بالغرض*: نُقحت المادة 1 لتجسد ما اتفق عليه الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين (الوثيقة A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 20).

(3) *التعاريف - الالتزام*: لم ينظر الفريق العامل في تعريف "الالتزام" في دورته السابعة والثلاثين، ولذلك فهو لم يتغير مقارنة بالصيغة المنقحة الثانية. ورغم اتفاق الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين على حذف لفظة "الحجز" من التعريف على اعتبار أنه من تدابير الانتصاف وليس حقاً (A/CN.9/973، الفقرة 79)، أُلغيت في الدورة السادسة والثلاثين تأييداً لتضمين التعريف إشارة إلى "الحق في الحجز" حيث لوحظ أنَّ

- (ب) "حق الملكية الخالص" يعني حق الملكية خالصاً وخالياً من أي رهن أو التزام؛<sup>(4)</sup>
- (ج) "البيع القضائي" للسفينة يعني أي عملية بيع لسفينة:
- '1' تأمر بها أو توافق عليها أو تعتمدها<sup>(5)</sup> محكمة أو سلطةً عمومية أخرى إما عن طريق مزاد علني أو عن طريق اتفاق خاص يتم تحت إشراف محكمة وبموافقتها؛
- '2' تتاح فيها عائدات البيع للدائنين؛<sup>(6)</sup>
- (د) "الامتياز البحري" يعني أي مطالبة مُعترف بها على أنها امتياز بحري على سفينة بمقتضى القانون المنطبق؛<sup>(7)</sup>

من المفترض أن يكون هذا الحق مفهوماً في الكثير من الولايات القضائية لأنّ الاتفاقية الدولية المتعلقة بحجز السفن البحرية (1952) (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 439، الرقم 6330) والاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن (1999) (المرجع نفسه، المجلد 2797، الرقم 49196) تشير كلاهما إلى حجز السفن فيما يتصل بالمطالبات البحرية. ومع ذلك، أُعرب عن شواغل بشأن ضرورة التمييز بين الائتلاف وبين الحقوق والالتزامات التي قد تنشأ عنه. ورداً على ذلك، ارتبى أن التعريف ينبغي أن يركز على الحقوق التي ينشأ عنها الحق في الحجز أو الحق في الحجز التحفظي (A/CN.9/1007، الفقرة 12). واتفق الفريق العامل أيضاً على مواصلة عمله على أن يكون مفهوماً أنّ مصطلح "الائتلاف"، على الوجه المنصوص عليه في الصك، لا يتضمن الرهون (المرجع نفسه، الفقرة 14). واتفق الفريق العامل، في دورته السابعة والثلاثين، على أنه قد يلزم النظر في إدخال تعديلات أخرى على التعريف بالنظر إلى التعليقات التي قدمت أثناء الدورة فيما يتعلق بتعريف "حق الملكية الخالص" (A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرتان 37 و38). ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن ينظر في معنى مصطلح "الائتلاف المسجل"، المستخدم لتعريف الأشخاص الذين يتعين إشعارهم بموجب المادة 4 (1) (ب) والإشارة إلى أمناء السجل المختصين بموجب المادة 7. وفي مشروع نص بيجين الأصلي، كان "الائتلاف المسجل" يقتصر على الالتزامات التي تقيد في سجل السفينة ذي الصلة (المادة 1 (س))، في حين أن الأحكام المقابلة من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالامتيازات والرهونات البحرية (1993) (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2276، الرقم 40538) ("اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام 1993") تنطبق على الالتزامات القابلة للتسجيل ذات الطابع نفسه مثل الرهون والرهون غير الاحتيازية (المواد 1 و11 (1) (ب) و(ج)، و12 و(5)). انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.88، الفقرتين 22 و23.

(4) *التعريف - "حق الملكية الخالص":* نَقَح تعريف "حق الملكية الخالص" ليجسد الأفضلية التي أُعرب عنها الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين للخيار الثاني المقدم في الصيغة المنقحة الثانية (A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 38).

(5) *التعريف - "السلطة" و"السلطة العمومية":* يشير المشروع الحالي إلى "سلطة عمومية" تجري عملية بيع قضائي (المادة 2 (ج) '1' أو تصدر شهادة البيع القضائي (المادة 5 (1))، وكذلك إلى "سلطة" تتخذ إجراء بشأن السجل (المادة 7) و"سلطة" دولة طرف تتراسل مباشرة مع سلطة دولة أخرى (المادة 13). واقترح أن يُعرّف مصطلح "سلطة عمومية" الوارد في المادة 2 (ج) '1' (A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 32). واقترح أيضاً تعريف مصطلح "السلطة" لأغراض المادة 13 (A/CN.9/WG.VI/WP.88، الفقرة 36).

(6) *التعريف - "البيع القضائي":* عُدّل تعريف "البيع القضائي" ليجسد قرار الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين حذف عبارة "أو بأي طريق آخر ينص عليه قانون دولة البيع القضائي" الواردة في الفقرة الفرعية '1' (A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 33). كما عُدّل التعريف من أجل: (أ) حذف الإشارة إلى عملية البيع التي "تجريها" المحكمة (مقابل الاتفاقات الخاصة التي "تنفذ")؛ (ب) إدراج إشارة إلى عمليات البيع التي "تعتمدها" المحكمة (المرجع نفسه، الفقرة 31)؛ (ج) توضيح أن شرط إشراف المحكمة وموافقتها لا ينطبق إلا على البيع بموجب اتفاق خاص (A/CN.9/1007، الفقرة 18). وتهدف هذه التعديلات الإضافية إلى أن تجسد على نحو أدق ممارسة إجراء عمليات البيع القضائي في مختلف الولايات القضائية.

(7) *التعريف - "الامتياز البحري":* لم ينظر الفريق العامل في تعريف "الامتياز البحري" في دورته السابعة والثلاثين، ولذلك فهو لم يتغير مقارنة بالصيغة المنقحة الثانية. وارتبى، في الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل، أن مصطلح "الامتياز البحري" ينبغي ألا يقتصر في جميع الحالات على الامتيازات البحرية المعترف بها بمقتضى القانون المنطبق وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص السارية في دولة البيع القضائي" على النحو المنصوص عليه في مشروع نص بيجين الأصلي (A/CN.9/1007، الفقرة 19، التوكيد مضاف). وارتبى أنه، لأن كان ينبغي الإبقاء على هذا التقييد لأغراض تحديد الأشخاص الذين يحق لهم تلقي إشعار (المادة 4 (1) (ج) من المشروع الحالي)، فليس من الضروري ولا المستصوب الإبقاء عليه لأغراض تعريف ماهية "حق الملكية الخالص" المترتب على البيع القضائي (الذي يمكن أن يكون موضوع بحث في دولة غير دولة البيع القضائي بموجب المادة 6). وتقتصر الأمانة أن يعالج هذا "الاستخدام المزدوج" في جميع المواضع التي يرد فيها في مشروع الصك بأن يعرف مصطلح "الامتياز البحري" بالإحالة إلى الامتيازات البحرية المعترف بها "بمقتضى القانون المنطبق"، وتدعو الفريق العامل إلى النظر في التعريف المنقح بصيغته الواردة في المشروع الحالي. انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.88، الفقرتين 29 و30.

- (هـ) "الرهن" يعني أيّ رهن أو رهن غير حيازي يكون:<sup>(8)</sup>
- '1' نافذاً بشأن السفينة ومسجلاً أو مقيداً في الدولة التي تكون هذه السفينة مسجلة في سجل السفن لديها أو في سجل معادل له؛ و
- '2' معترفاً به على أنه رهن بمقتضى القانون المنطبق وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص السارية في دولة البيع القضائي؛
- (و) "مالك" السفينة يعني أيّ شخص مسجل بوصفه مالك السفينة في سجل السفن أو السجل المعادل له الذي تكون السفينة المعنية مسجلة فيه؛<sup>(9)</sup>
- (ز) "الشخص" يعني أيّ فرد أو شراكة أو أيّ هيئة عامة أو خاصة، سواء كانت هيئة اعتبارية أم لا، بما في ذلك أيّ دولة أو أيّ من التقسيمات الإدارية التي تتألف منها أيّ دولة؛
- (ح) "المشتري" يعني أيّ شخص تنبأ له السفينة من خلال البيع القضائي؛<sup>(10)</sup>
- (ط) "السفينة" تعني أيّ سفينة أو مركبة بحرية أخرى [مسجلة في سجل متاح لإطلاع عامة الناس عليه] يجوز حجزها أو إخضاعها لتدبير مماثل من التدابير التي يمكن أن تقضي إلى بيع قضائي بمقتضى قانون دولة البيع القضائي؛<sup>(11)</sup>
- (ي) "دولة البيع القضائي" تعني الدولة التي يجري فيها البيع القضائي للسفينة؛
- (ك) "المشتري اللاحق" يعني أيّ شخص يشتري السفينة التي سبق أن بيعت لمشتري آخر من خلال البيع القضائي.<sup>(12)</sup>

(8) *التعاريف - "الرهن"*: لم ينظر الفريق العامل في تعريف "الرهن" في دورته السابعة والثلاثين، ولذلك فهو لم يتغير مقارنة بالصيغة المنقحة الثانية. واتفق الفريق العامل، في دورته السادسة والثلاثين، على إدراج عبارة "ومسجلاً أو مقيداً" بعد عبارة "نافذاً بشأن السفينة"، وتأجيل مواصلة النقاش حول التعريف إلى حين مناقشة الأحكام الموضوعية التي يُستخدم فيها مصطلح "الرهن" (A/CN.9/1007، الفقرة 21). ويُستخدم المصطلح المذكور في المشروع الحالي لتعريف "الالتزام" (المادة 2 (أ))، "حق الملكية الخالص" (المادة 2 (ب))، وتحديد الأشخاص الذين يحق لهم تلقي إشعار (المادة 4 (ب))، والالتزامات أمين سجل السفن (المادة 7 (1) (أ)). ولعلّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من الملائم تقييد مصطلح "الرهن"، في كلِّ استعمال من الاستعمالات المذكورة، بحيث يعني الرهن الذي يكون "معترفاً به على أنه رهن بمقتضى القانون المنطبق وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص السارية في دولة البيع القضائي"، وخصوصاً عند استعمال المصطلح لتعريف التزام موجه لدول غير دولة البيع القضائي. انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.88، الفقرتين 31 و32.

(9) *التعاريف - "المالك"*: لم ينظر الفريق العامل في تعريف "المالك"، في دورته السابعة والثلاثين، ولذلك فهو لم يتغير مقارنة بالصيغة المنقحة الثانية. ولعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في مواعمة هذا التعريف مع تعريف "السفينة" الذي يرد في المادة 2 (ط) والذي نصح لإدراج شرط يتعلق بالتسجيل. انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.88، الفقرة 33.

(10) *التعاريف - "المشتري"*: لم ينظر الفريق العامل في تعريف "المشتري"، في دورته السابعة والثلاثين، ولذلك فهو لم يتغير مقارنة بالصيغة المنقحة الثانية. واتفق الفريق العامل، في دورته السادسة والثلاثين، على وضع التعريف بين معقوفتين لبيان إمكانية حذفه، وطُلب إلى الأمانة أن تقترح نص تعريف لا يشير إلى الملكية للنظر فيه في المستقبل (A/CN.9/1007، الفقرة 27). ويلبي التعريف المقترح في هذا المشروع ذلك الطلب.

(11) *التعاريف - "السفينة"*: اتفق الفريق العامل، في دورته السابعة والثلاثين، على إدراج العبارة الواردة بين معقوفتين لمعالجة أحد الشواغل المتعلقة بكون مشروع الاتفاقية ينبغي أن ينطبق على السفن المسجلة فقط (A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 28). واتفق الفريق العامل على العودة إلى بحث هذه المسألة في مرحلة لاحقة. وكما أُشير إلى ذلك خلال الدورة، قد تكون الإشارات إلى التسجيل في أحكام أخرى من المشروع الحالي، مثل المواد 4 و5 و7، ذات صلة في هذا الصدد (المرجع نفسه).

(12) *التعاريف - "المشتري اللاحق"*: لم ينظر الفريق العامل في تعريف "المشتري اللاحق"، في دورته السابعة والثلاثين، ولذلك فهو لم يتغير مقارنة بالصيغة المنقحة الثانية. وجرت مواعمة هذا التعريف مع تعريف "المشتري" على نحو ما طلب الفريق العامل. وقد أُريد بذلك ألا يغطي التعريف المشتري اللاحق الأول فحسب، وإنما أن يشمل أيضاً المشتريين اللاحقين الذين يأتون بعده (A/CN.9/1007، الفقرة 27).

## المادة 3- نطاق الانطباق

- 1- لا تنطبق هذه الاتفاقية إلا على حالات البيع القضائي للسفن التي تستوفي ما يلي:
- (أ) تكون فيها السفينة موجودة مادياً داخل إقليم دولة البيع القضائي في وقت البيع؛<sup>(13)</sup>
- (ب) يفضي فيها البيع القضائي، وفق قانون تلك الدولة، إلى منح مشتري السفينة حق ملكية خالصاً.<sup>(14)</sup>
- 2- لا تنطبق هذه الاتفاقية على السفن الحربية أو السفن البحرية المساعدة أو السفن الأخرى التي تملكها أو تشغيلها دولة وتكون مستخدمة، في وقت البيع القضائي، في الخدمة الحكومية غير التجارية دون غيرها.<sup>(15)</sup>

المادة 4- الإشعار بالبيع القضائي<sup>(16)</sup>

- 1- قبل تنفيذ البيع القضائي لإحدى السفن، يُوجّه إشعار بالبيع إلى الأشخاص الآتين:
- (أ) أمين سجل السفن أو أمين السجل المعادل الذي تكون السفينة مسجلة فيه؛
- (ب) جميع الحائزين لأي رهون أو التزامات مسجلة، شريطة أن يكون السجل المسجلة فيه هذه الرهون أو الالتزامات متاحاً لأطّلاع عامة الناس عليه، وكذلك أيُّ صكٍّ يلزم تسجيله لدى أمين السجل بموجب قانون دولة السجل، وأن يكون من الممكن الحصول على مستخرجات من السجل ونسخ من هذه الصكوك من أمين السجل؛<sup>(17)</sup>

(13) *النطاق الموضوعي - الوجود المادي للسفينة*: نقتح المادة 3 (1) (أ) للاستعاضة عن عبارة "الولاية القضائية" بعبارة "الإقليم" من أجل مواءمة الصيغ اللغوية المختلفة، وكذلك للتأكيد على ضرورة وجود السفينة داخل المياه الإقليمية لدولة البيع القضائي وتقادي احتمال الخط مع ممارسة دولة العلم "الولاية القضائية" خارج حدودها الإقليمية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982) (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1833، الرقم 31363) (انظر الوثيقة A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 25). وقد نُقحت المادة 5 (1) (ب) والتعديل الثاني وفقاً لذلك.

(14) *النطاق الموضوعي - عمليات البيع مع منح حق الملكية الخالص*: أعرب عن اتفاق واسع داخل الفريق العامل على قصر نطاق الاتفاقية على عمليات البيع القضائي التي تمنح (بالفعل) حق ملكية خالصاً بموجب القانون المحلي لدولة البيع القضائي (A/CN.9/1007، الفقرة 43). واتفق، خلال الدورة السابعة والثلاثين، على الإبقاء على المادة 3 (1) (ب) على أن تراجع صياغتها في مرحلة لاحقة (A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 44).

(15) *النطاق الموضوعي - الاستثناءات من النطاق*: تنص المادة 3 (2) من الصيغة المنقحة الثانية على حالي استبعاد من النطاق - بيع السفن بعد مصادرتها من قبل سلطات الضرائب أو الجمارك أو غيرها من سلطات إنفاذ القانون (المادة 3 (2) (أ)) والسفن المملوكة للدولة (المادة 3 (2) (ب)). وفي الدورة السابعة والثلاثين، كان هناك اتفاق واسع داخل الفريق العامل على حذف حالة الاستبعاد الأولى (A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 30). وقد عُدلت المادة 3 (2) من هذا المشروع وفقاً لذلك، وبالتالي، فهي لا تنص إلا على حالة الاستبعاد الثانية. وعُدّل هذا الاستبعاد ليجسد اتفاق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "في ذلك الحين" بعبارة "في وقت البيع القضائي" (المرجع نفسه، الفقرة 46). وتستخدم أيضاً عبارة "في وقت البيع [القضائي]" في المادة 3 (1) (أ). ولا ينظم مشروع الاتفاقية عملية حجز السفينة قبل بيعها قضائياً أو إجراء البيع القضائي نفسه. ويمكن أن تنص معاهدات أو قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي على حصانة السفن المملوكة للدولة من تلك التدابير.

(16) *اشتراطات الإشعار - الوظيفة*: أُبديت آراء مختلفة، في الدورة السابعة والثلاثين، بشأن وظيفة اشتراطات الإشعار الواردة في المادة 4. وذهب أحد الآراء إلى أن اشتراطات الإشعار ينبغي ألا تستخدم إلا كشرط لإصدار شهادة البيع القضائي، في حين كان هناك رأي آخر مفاده أن اشتراطات الإشعار ينبغي أن تكون شرطاً لترتب أثر دولي (A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 49). ولوحظ أيضاً أن تطبيق اشتراطات الإشعار كشرط قائم بذاته (وليس كشرط لإصدار شهادة البيع القضائي أو من أجل ترتب أثر دولي) قد يثير صعوبات إذا كانت الاتفاقية لا تنطبق إلا على عمليات البيع مع منح "حق ملكية خالص" بمقتضى المادة 3 (1) (ب) (المرجع نفسه، الفقرة 39).

(17) *اشتراطات الإشعار - إشعار حائزي الرهونات والالتزامات المسجلة*: لم تتغير الفقرة الفرعية (ب) مقارنة بالصيغة المنقحة الثانية، لتجسد اتفاق الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين (A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 55).

- (ج) كل حائز لأي امتيازات بحرية، شريطة أن يكون قد أشعر المحكمة أو السلطة الأخرى التي تجري البيع القضائي بالمطالبة التي يضمنها الامتياز البحري [وفق أنظمتها وإجراءاتها]؛<sup>(18)</sup>
- (د) مالك السفينة في ذلك الحين؛
- (هـ) الشخص المسجل بوصفه مستأجر السفينة غير المجهزة في سجل السفن الذي تكون السفينة المعنية مسجلة فيه؛
- (و) أمين سجل السفن في أي دولة تكون السفينة ممنوحة فيها تسجيل مشاركة تأجير سفينة غير مجهزة.
- 2- يوجه الإشعار المطلوب بموجب الفقرة 1 وفقاً لقانون دولة البيع القضائي ويتضمن، كحد أدنى، المعلومات المذكورة في النموذج الوارد في التذييل الأول لهذه الاتفاقية.<sup>(19)</sup>
- 3- بالإضافة إلى ما تقدم، فإن الإشعار:
- (أ) يُنشر بإعلان صحفي في دولة البيع القضائي [وكذلك، حسبما يقتضي قانون دولة البيع القضائي، في المنشورات الأخرى التي تُصدر أو تُعمَّم في أماكن أخرى]؛<sup>(20)</sup>
- (ب) يحال إلى جهة الإيداع المشار إليها في المادة 12 لغرض النشر.
- 4- عند تحديد هوية أو عنوان أي شخص يُلزم توجيه الإشعار إليه، يجوز الاعتماد حصراً على ما يلي:
- (أ) المعلومات الواردة في سجل السفن أو السجل المعادل له الذي تكون السفينة مسجلة فيه أو في سجل السفن الذي تكون السفينة ممنوحة فيه تسجيل مشاركة تأجير سفينة غير مجهزة؛
- (ب) المعلومات المحددة في السجل الذي ترد أو تُسجل فيه الرهون أو الالتزامات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1، إذا كان مختلفاً عن سجل السفن أو السجل المعادل له؛
- (ج) المعلومات الواردة في الإشعار المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 1.

(18) *اشتراطات الإشعار - إشعار حائزي الامتيازات البحرية*: نُقحت الفقرة الفرعية (ج) لتجسد مداوات الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين (A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 54). واستخدمت عبارة "أشعر" بدلاً من "قد أعلم ... بمطالباته". وأدرجت عبارة "وفق أنظمتها وإجراءاتها" لكي ينظر فيها الفريق العامل. وتقر هذه العبارة بأنه (أ) في بعض الدول، لا توجد إجراءات لتلقي إشعارات مخصصة من أصحاب الامتيازات البحرية (المرجع نفسه، الفقرة 54)، و(ب) لا تشترط الفقرة الفرعية، و(ج) على دولة البيع القضائي تعديل لوائحها وإجراءاتها المتعلقة بإجراء عمليات البيع القضائي لاستيعاب الإشعار بالمطالبات قبل البيع القضائي. وتكشف دراسة استقصائية موجزة للقواعد الإجرائية المتبعة بموجب القانون المحلي عن مجموعة متنوعة من الإجراءات التي يمكن بموجبها الإشعار بالمطالبات. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يُشترط على الطرف الذي يطلب البيع القضائي أن يعلم المحكمة بأي امتياز بحري يكون معروفاً لذلك الطرف. وفي عدة ولايات قضائية تأخذ بالقانون الأنغلو-سكسوني، تسمح إجراءات إدراج التقييدات لدى المحكمة ضد الإفراج عن السفينة بعد حجزها لحائز امتياز بحري بإشعار المحكمة بتفاصيل مطالبته. وفي ولايات قضائية أخرى، يوجد إجراء خاص يمكن الحائز (من بين غيره من حائزي الالتزامات غير المسجلة) من التدخل في إجراءات البيع القضائي. ولعل الفريق العامل يود، من أجل مراعاة تلك الإجراءات المختلفة، أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تشترط الفقرة الفرعية (ج) أن تكون المحكمة قد "أشعرت" دون تحديد الشخص الذي يجب أن يشعر المحكمة.

(19) *شروط الإشعار - نموذج الاستمارة*: لم ينظر الفريق العامل في نموذج الاستمارة الوارد في التذييل الأول في دورته السابعة والثلاثين، ولذلك فهو لم يتغير مقارنة بالصيغة المنقحة الثانية.

(20) *اشتراطات الإشعار - نشر الإشعار*: نُقحت الفقرة الفرعية 3 (أ) لتجسد ما اتفق عليه الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين (الوثيقة A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 63). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان النص الوارد بين معقوفتين زائد عن الحاجة ويمكن بالتالي حذفه.

## المادة 5- شهادة البيع القضائي

1- بناء على طلب المشتري [ألف] وعند تقديم أي وثائق تكون ضرورية لإثبات إتمام البيع [باء] وعند انتهاء أي مهلة زمنية متاحة للطعن في إجراء البيع بالطرائق المعتادة،<sup>(21)</sup> تُصدر السلطة العمومية التي تعيّن دولة البيع القضائي، وفق أنظمتها وإجراءاتها، شهادةً بالبيع القضائي يُسجّل فيها:

- (أ) أنّ السفينة قد بيعت وفقاً لقانون دولة البيع القضائي وشروط الإشعار الواردة في المادة 4؛  
 (ب) أنّ السفينة كانت موجودة مادياً داخل إقليم دولة البيع القضائي في وقت البيع؛  
 (ج) أنّ المشتري قد حصل على حق ملكية السفينة خالصاً.<sup>(22)</sup>

2- تلتزم الشهادة الصادرة من الناحية الجوهرية بشكل النموذج الوارد في التذييل الثاني، وتحتوي على التفاصيل الإضافية التالية كحدّ أدنى:<sup>(23)</sup>

- (أ) اسم دولة البيع القضائي؛  
 (ب) اسم السلطة المصدرة للشهادة وعنوانها وبيانات الاتصال بها؛  
 (ج) اسم المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى التي أجرت عملية البيع القضائي وتاريخ إتمام البيع؛  
 (د) اسم وسجل السفن أو السجلات المعادلة التي سجلت فيها السفينة؛  
 (هـ) رقم تسجيل السفينة لدى المنظمة البحرية الدولية أو، إن لم يتوافر ذلك، أي معلومات أخرى قادرة على تحديد هوية السفينة، مثل الشركة الصانعة للسفينة، ووقت ومكان صنع السفينة، ورقمها المميز أو أحرفها المميزة، وصور فوتوغرافية حديثة لها؛  
 (و) بيانات مالك (ملاك) السفينة قبل البيع القضائي مباشرة، بما في ذلك الاسم، والعنوان أو محل الإقامة أو مكان العمل الرئيسي، وبيانات الاتصال، إن وجدت؛  
 (ز) اسم المشتري وعنوانه أو محل إقامته أو مكان عمله الرئيسي، وبيانات الاتصال الخاصة به؛

(21) شهادة البيع القضائي - شروط الإصدار: نُفّحت فاتحة المادة 5 (1) لكي تجسد ما اتفق عليه الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين (الوثيقة A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 68). وهي تقدم خيارين، لتجسيد مختلف المقترحات المقدمة خلال الدورة (المرجع نفسه، الفقرتان 66 و67). وتستند صياغة الخيار ألف إلى المادة 12 (1) (ج) من اتفاقية الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وإنفاذها فيما يتعلق بالمسائل المدنية أو التجارية (2019) (اتفاقية الأحكام القضائية). وقد كُفّيت هذه الصياغة لتجسد أن المادة 5 معنية بالطابع النهائي للبيع وليس بحجّة أي حكم يتعلق بالبيع باعتباره أمراً مقضياً فيه. وتستند صياغة الخيار باء إلى المادة 4 (4) من اتفاقية الأحكام القضائية. وتشير إلى الطعن في "إجراء" البيع بدلاً من فسخ "البيع" (المشار إليه في المادتين 5 (6) و9 في محاولة للحد من أشكال الانتصاف التي من شأن توافرها أن يؤخر إصدار الشهادة. كما أعيدت هيكلة فاتحة المادة 5 (1) لكي تجسد هيكل فاتحة المادة 5 (1).

(22) شهادة البيع القضائي - المسائل المصدق عليها: اتفق الفريق العامل، في دورته السابعة والثلاثين، من حيث المبدأ على توفيق المسائل المصدق عليها - كما ترد في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) من المادة 5 (1) - مع شروط إصدار الشهادة، وطلب إلى الأمانة أن تقترح نصاً لتنفيذ هذا النهج (الوثيقة A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 68). ومن حيث الصياغة، يثير عرض المسائل المصدق عليها بوصفها أيضاً شروطاً لإصدارها في فاتحة المادة 5 (1) بعض الصعوبات، خصوصاً بالنظر إلى التعقيدات الأخرى التي أدخلت على فاتحة المادة 5 (1). ومن حيث التفسير، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من الضروري القيام بذلك (أي ما إذا كانت المادة 5 (1) ستقتضي من المحكمة أن تصدق على الاستنتاجات القانونية والوقائعية التي تعذر عليها التوصل إليها في المقام الأول). وكبديل لذلك، لعل يود أن ينظر فيما إذا كان يمكن التوفيق بين المسائل المصدق عليها وشروط الإصدار من خلال إدراج عبارة "، حسب الاقتضاء" بعد عبارة " يُسجّل فيها " في الفاتحة.

(23) شهادة البيع القضائي - التفاصيل الإضافية: نُفّحت المادة 5 (2) لكي تجسد ما أجراه الفريق العامل من مداولات في دورته السابعة والثلاثين. ونُفّحت الفقرة الفرعية (ج) لكي تجسد الرأي السائد بشأن كيفية تسجيل مكان وتاريخ تنفيذ البيع القضائي (الوثيقة A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 71). ونُفّح تبعاً لذلك نموذج شهادة البيع القضائي الوارد في التذييل. ونُفّحت الفقرة الفرعية (د) لتحل محل الإشارة إلى "ميناة التسجيل" (المرجع نفسه، الفقرة 72) وحذف اشتراط تحديد سعر الشراء (الفقرة الفرعية (ح) من الصيغة المنقحة الثانية).

- (ح) مكان وتاريخ إصدار الشهادة؛
- (ط) التوقيع أو الختم أو أي تأكيد آخر لصحة الشهادة.
- 3- تُرسل السلطة المصدرة الشهادة على الفور إلى جهة الإيداع المشار إليها في المادة 12.
- 4- تلتزم السلطة المصدرة بما يلي:
- (أ) أن تحتفظ بسجلٍ للشهادات الصادرة، بما في ذلك تفاصيل البيع القضائي؛
- (ب) أن تتحقق، بناءً على طلب أمين السجل أو المحكمة المشار إليهما في المادتين 7 و8، ممّا إذا كانت التفاصيل الواردة في الشهادة المقدّمة إلى أيٍّ منهما مطابقة للتفاصيل الواردة في سجل الشهادات الصادرة.<sup>[24]</sup>
- 5- تشكل شهادة البيع القضائي دليلاً قاطعاً على صحة التفاصيل الواردة فيها، بما في ذلك المسائل المنصوص على تسجيلها بموجب المادة 5 (1).<sup>(25)</sup>
- 6- يكون لشهادة البيع القضائي مفعول في إطار هذه الاتفاقية، إلا إذا فسخت البيع في دولة البيع القضائي محكمة تمارس اختصاصها بموجب المادة 9 وكان هذا الفسخ بمقتضى حكم لم يعد قابلاً للطعن فيه في تلك الدولة.<sup>(26)</sup>
- 7- بناءً على طلب المشتري أو المشتري اللاحق أو أي شخص يوجه إليه الإشعار بالبيع القضائي، تنقل السلطة إلى جهة الإيداع المشار إليها في المادة 12 تفاصيل أي قرار مشار إليه في الفقرة 6.<sup>(27)</sup>

#### المادة 6- الآثار الدولية للبيع القضائي

يكون للبيع القضائي المنطبقة عليه هذه الاتفاقية الذي يجري في إحدى الدول الأطراف أثر سائر الدول الأطراف يُمنح بموجبه مشتري السفينة حق ملكية خالصاً، شريطة أن يجري البيع وفقاً لشروط الإشعار الواردة في المادة 4.<sup>(28)</sup>

#### الصيغة البديلة للمادة 6

[تتعترف الدولة الطرف بشهادة البيع القضائي الصادرة في دولة طرف أخرى من خلال:

- (أ) ترتيب أثر حق الملكية الخالص الممنوح للمشتري كما هو مسجل في الشهادة؛

(24) شهادة البيع القضائي - التحقّق: لعل الفريق العامل يود النظر في حذف الفقرة 4. وللاطلاع على معلومات أساسية عن هذا الحكم، انظر الحاشية 25 من الصيغة المنقحة الثانية.

(25) شهادة البيع القضائي - القيمة الإثباتية: نقتح المادة 5 (5) لتجسد اتفاق الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين (الوثيقة A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 73).

(26) شهادة البيع القضائي - وقف نفاذ الأثر: نُقحت فاتحة المادة 5 (6) لكي تجسد ما اتفق عليه الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين (الوثيقة A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 74). واستعيض عن كلمة "appeal" في الصيغة الانكليزية بكلمة "review" لتحقيق المواءمة مع صياغة المادة 4 (4) من اتفاقية الأحكام القضائية.

(27) شهادة البيع القضائي - الإخطار بنسخ البيع: أُدرجت المادة 5 (7) لكي ينظر فيها الفريق العامل. وهي تستند إلى اقتراح قدم إلى الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين (الوثيقة A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 74). واستعيض عن كلمة "appeal" في الصيغة الانكليزية بكلمة "review" لتحقيق المواءمة مع صياغة المادة 4 (4) من اتفاقية الأحكام القضائية. وإذا قُبِل هذا الحكم، فقد يلزم إدخال تعديلات تبعية على المادة 12.

(28) الآثار الدولية للبيع القضائي - الشروط: عُذلت المادة 6 (المادة 6 (1) سابقاً من النسخة المنقحة الثانية) لتجسد ما اتفق عليه الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين (الوثيقة A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 82).

(ب) قبول الشهادة كدليل قاطع على صحة التفاصيل الإضافية التي ترد فيها والتي يتعين تسجيلها بموجب المادة 5 (2).<sup>(29)</sup>

#### المادة 7- الإجراء الذي يتخذه أمين السجل

1- بناء على طلب المشتري [أو المشتري اللاحق]<sup>(30)</sup> وعندما تقدّم إليه شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5، يتعين على أمين السجل المختص أو سلطة مختصة أخرى<sup>(31)</sup> في الدولة الطرف، وفقاً لقانون تلك الدولة [، ولكن دون الإخلال بالمادة 6]:<sup>(32)</sup>

(أ) شطب أي رهن أو التزام مسجّل يكون مدوّناً لديه [م] أنّ السفينة خاضعة له؛

(ب) شطب السفينة من السجل وإصدار شهادة بإلغاء التسجيل لغرض قيد تسجيل جديد؛ أو

(ج) تسجيل السفينة باسم المشتري أو المشتري اللاحق.

(د) استكمال بيانات السجل بإدراج أي تفاصيل أخرى ذات صلة ترد في شهادة البيع القضائي.<sup>(33)</sup>

2- بناء على طلب المشتري [أو المشتري اللاحق] وعندما تقدّم شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5، يقوم أمين السجل المختص [أو أي سلطة مختصة أخرى] في دولة طرف تُمنح فيها السفينة تسجيل مشاركة تأجير سفينة غير مجهزة، بشطب السفينة من السجل وإصدار شهادة بشطب ذلك التسجيل.<sup>(34)</sup>

3- إذا كانت شهادة البيع القضائي صادرةً بغير اللغة الرسمية لأمين السجل، جاز له أو للسلطة المختصة الأخرى توجيه طلب للمشتري [أو المشتري اللاحق] بتقديم ترجمة [مصدّقة] إلى هذه اللغة الرسمية.<sup>(35)</sup>

(29) الآثار الدولية للبيع القضائي - الصياغة البديلة: طلب الفريق العامل، في دورته السابعة والثلاثين، إلى الأمانة أن تقترح صياغة بديلة للمادة 6 تقوم على ربط الأثر الدولي بإبراز شهادة البيع القضائي (الوثيقة A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 83). وإذا قبلت الصياغة البديلة، يجوز حذف المادة 5 (5) وقد يلزم إدخال تعديلات تبعية على المادتين 7 (5) و10.

(30) الإجراء الذي يتخذه أمين السجل - الطلب المقدم من المشتري: نُقحت المادة 7 (1) لتجسد اتفاق الفريق العامل (الوثيقة A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 94). وقد جرت ملاءمة صياغة الفاتحة وهيكلها مع فاتحة المادة 5 (1). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أيضاً أن تشترط المادة 7 على أمين السجل أن يتخذ إجراء بناء على طلب مشترٍ لاحق (انظر المادة 6 (1) من مشروع نص ببين الأصلي).

(31) الإجراء الذي يتخذه أمين السجل - تحديد السلطة المختصة: نُقحت فاتحة المادة 7 (1) لإدراج إشارة إلى أي "سلطة مختصة أخرى" لكي تجسد ما اتفق عليه الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين (الوثيقة A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 90).

(32) الإجراء الذي يتخذه أمين السجل - الامتثال للقانون المحلي: قرر الفريق العامل، في دورته السابعة والثلاثين، أن يفتح اشتراطاً أن يتخذ أمين السجل إجراء "وفقاً لأنظمة تلك الدولة وإجراءاتها" لكي يشير بشكل أعم إلى مقتضيات القانون المحلي (الوثيقة A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 93). واتفق الفريق العامل على إمكانية النظر في مرحلة لاحقة في مدى استصواب وجود حكم إضافي يفيد بأن التقيد باشتراطات التسجيل الواردة في القانون المحلي لن يؤثر على منح حق الملكية الخالص للمشتري (المرجع نفسه). وقد أدرجت العبارة الواردة بين معقوفتين لمساعدة الفريق العامل في هذا الصدد.

(33) الإجراء الذي يتخذه أمين السجل - استكمال بيانات السجل: أدرجت الفقرة الفرعية (د) لتجسد ما اتفق عليه الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين (الوثيقة A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 96).

(34) الإجراء الذي يتخذه أمين السجل - تسجيل مشاركة تأجير السفن غير المجهزة: نُقحت المادة 7 (2) لمواءمة صياغتها وهيكلها مع المادة 7 (1)، ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد ما إذا كان ينبغي أيضاً تعديل المادة 7 (2)، شأنها شأن المادة 7 (1)، لتشير إلى "سلطات مختصة أخرى".

(35) الإجراء الذي يتخذه أمين السجل - التصديق على النسخ والترجمات: اتفق الفريق العامل، في دورته السابعة والثلاثين، على النظر في مسألة النسخ والترجمات الصادرة للشهادة بالاقتران مع المادة 11. وللاطلاع على معلومات أساسية عن الأحكام التي تتناول النسخ والترجمات، انظر الفقرتين 17 و18 من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.87/Add.1 وفي غضون ذلك، نُقحت المادة 7 (3) لتجسد ما اتفق عليه الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين بشأن ضرورة أن يتصرف أمين السجل بناء على طلب المشتري (انظر الحاشية 29 أعلاه).

4- يجوز لأمين السجل أيضاً أن يطلب من المشتري [أو المشتري اللاحق] تقديم نسخة [مصدّقة] من شهادة البيع القضائي للاحتفاظ بها في سجلاته.

5- لا تنطبق الفقرتان 1 و 2 إذا قررت محكمة في دولة أمين السجل أو سلطة أخرى بموجب المادة 10 أن أثر البيع القضائي بموجب المادة 6 سيكون مخالفاً [بوضوح] للنظام العام لتلك الدولة الأخرى.<sup>(36)</sup>

#### المادة 8- الامتناع عن حجز السفينة

1- إذا عُرض على محكمة في دولة طرف طلبٌ يُلتَمَس فيه حجز سفينة أو اتخاذ أي تدبير مماثل آخر ضد سفينة بناءً على مطالبة نشأت قبل بيع قضائي سابق للسفينة، وقُدِّمت للمحكمة شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5، يكون على المحكمة أن ترفض ذلك الطلب.

2- إذا جرى حجز سفينة أو اتُخذ تدبير مماثل ضدها بأمر صادر عن محكمة في دولة طرف بناءً على مطالبة نشأت قبل بيع قضائي سابق للسفينة، وقُدِّمت للمحكمة شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5، يكون على المحكمة أن تأمر بالإفراج عن السفينة.

3- إذا كانت الشهادة صادرة بغير اللغة الرسمية للمحكمة، جاز لها أن تطلب من مقدّم الشهادة تقديم ترجمة [مصدّقة] إلى هذه اللغة الرسمية.

4- لا تنطبق الفقرتان 1 و 2 إذا قررت المحكمة أن رفض الطلب أو الأمر بالإفراج عن السفينة، حسب الحالة، سيكون مخالفاً بوضوح للنظام العام لتلك الدولة.<sup>(37)</sup>

#### المادة 9 - اختصاص فسخ البيع القضائي وتعليق العمل به

1- يكون لمحاكم دولة البيع القضائي الاختصاص الحصري بالنظر في أي مطالبات أو طلبات بفسخ البيع القضائي للسفن الذي يجري في تلك الدولة أو تعليق آثاره، ويشمل ذلك أي مطالبات أو طلبات تقدّم للطعن في إصدار شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5.

2- تقضي محاكم الدولة الطرف بعدم اختصاصها بالنظر في أي مطالبات أو طلبات بفسخ البيع القضائي للسفن أو تعليق آثاره، في حال كان البيع القضائي قد جرى في دولة طرف أخرى.

3- [لا يكون للبيع القضائي للسفينة الأثر الذي تنص المادة 6] [يتوقف نفاذ أثر البيع القضائي للسفينة الذي تنص المادة 6] على ترتيبه في الدولة الطرف، إذا فسخت البيع في دولة البيع القضائي محكمة تمارس اختصاصها بمقتضى الفقرة 1 وكان هذا الفسخ بموجب حكم لم يعد قابلاً للاستئناف في تلك الدولة.<sup>(38)</sup>

وكون تقديم المشتري للطلب وتقديمه لشهادة البيع القضائي ليسا إجراءين منفصلين (الوثيقة A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 94). وقد أدخلت تنقيحات مماثلة على المادة 7 (4).

(36) الإجراء الذي يتخذه أمين السجل - الأسباب المسوغة لرفض اتخاذ إجراء: نقتح الفقرة الفرعية 7 (5) لتجسد ما اتفق عليه الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين (الوثيقة A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 99).

(37) الامتناع عن الحجز - الأسباب المسوغة لرفض اتخاذ إجراء: نقتح الفقرة 8 (4) لتجسد قرار الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين (الوثيقة A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 106).

(38) فسخ البيع القضائي - الأثر الدولي: تبقى المادة 9 (3) دون تغيير مقارنة بالصيغة المنقحة الثانية. وقد نظر الفريق العامل في هذا الحكم في دورته السابعة والثلاثين حيث اتفق على أن مسألة أثر الفسخ يمكن أن يعاد النظر فيها في مرحلة لاحقة (الوثيقة A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 108). ولعل الفريق العامل يودّ، لدى قيامه بذلك، أن ينظر في التنقيحات التي أدخلت على المادة 5 (6).

4- يُعلّق في الدولة الطرف نفاذ الآثار التي تنص هذه الاتفاقية على أنها تترتب على البيع القضائي للسفينة، إذا علقت نفاذ آثار البيع في دولة البيع القضائي محكمةً تمارس اختصاصها بموجب الفقرة 1. ويبقى نفاذ هذه الآثار معلقاً ما دام معلقاً في دولة البيع القضائي.

*المادة 10- الظروف التي لا يكون فيها للبيع القضائي أثر دولي<sup>(39)</sup>*

لا يكون للبيع القضائي للسفينة الأثر الذي تنص المادة 6 على ترتيبه في دولة طرف أخرى غير دولة البيع القضائي، إذا قررت محكمةً في تلك الدولة الطرف الأخرى أنّ الأثر سيكون مخالفاً [بوضوح] للنظام العام لتلك الدولة الطرف الأخرى.<sup>(40)</sup>

*المادة 11- أحكام إضافية تتعلق بشهادة البيع القضائي*

1- تُعفى شهادة البيع القضائي المشار إليها في المادة 5 من التصديق القانوني أو أيّ متطلبات شكلية مماثلة.<sup>(41)</sup>

2- يجوز أن تتخذ شهادة البيع القضائي شكل خطاب إلكتروني شريطة انطباق ما يلي:

- (أ) إمكانية الاطلاع على المعلومات الواردة فيه على نحو يتيح الرجوع إليها لاحقاً؛
- (ب) اتباع طريقة تتيح تحديد السلطة المصدرة للشهادة وتبَيّن مقصدها فيما يتعلق بالمعلومات الواردة فيها؛
- (ج) اتباع طريقة لتبين أي تحوير في الخطاب الإلكتروني بعد نشوئه، بصرف النظر عن أي مصادقات وتغييرات تضاف في السياق المعتاد للإرسال والتخزين والعرض؛
- (د) أن تكون الطريقة المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج):
- '1' موثوقاً بها بقدر مناسب للغرض الذي أنشئ الخطاب الإلكتروني أو أرسل من أجله، في ضوء كل الملابسات؛

(39) أسباب الرفض - ملاحظات عامة: نقحت الفقرة 10 لتجسد قرار الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين (الوثيقة A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 85).

(40) أسباب الرفض - النظام العام: نظر الفريق العامل، في دورته السابعة والثلاثين، في اقتراح بحذف كلمة "بوضوح" وقرر الإبقاء على صيغة السبب المتعلق بالنظام العام في الوقت الراهن (الوثيقة A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 86).

(41) شهادة البيع القضائي - الإعفاء من التصديق القانوني: لم ينظر الفريق العامل في المادة 11 (1) وهي تبقى دون تغيير مقارنة بالصيغة المنقحة الثانية. وقد أُشير في إطار الفريق العامل إلى أن شهادة البيع القضائي تكون في الأحوال العادية وثيقةً عمومية ضمن نطاق المعنى المقصود في الاتفاقية اللاغية لشرط التصديق القانوني على الوثائق العامة الأجنبية (1961) (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 527، الرقم 7625) ("اتفاقية التصديق")، وبالتالي تُعفى من التصديق القانوني بموجب المادة 2 من تلك الاتفاقية بين أكثر من 100 دولة طرف فيها (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة 45؛ للاطلاع على مزيد من التحليل لهذه النقطة، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.84، الحاشية 48). وقد اقترح أن ينظر الفريق العامل في النص على حكم يلغي أي شرط يتطلب التصديق القانوني أو أي شرط مشابه (كأن يُشترط استصدار حاشية تصديق) فيما يخص شهادة البيع القضائي (المرجع نفسه). وتلبي المادة 11 (1) ذلك الاقتراح. وهي تستند إلى أحكام مشابهة وردة في صكوك أبرمها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، مثل المادة 18 من الاتفاقية المتعلقة باتفاقات اختيار المحكمة (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، الرقم 53483). وليس في اتفاقية التصديق ما يمنع دولة طرفاً من أن توافق على الاستغناء عن جميع الشروط المتعلقة بالتصديق على صحة بعض الوثائق العمومية، وهو سيناريو تنص عليه صراحة المادة 3 (2) من تلك الاتفاقية. ولا يمنع الحكم الوارد في المشروع الحالي السلطة المخاطبة من أن تقرّر عدم صحة أي وثيقة تُقدّم إليها بزعم أنها شهادة بيع قضائي. انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.88، الفقرة 85.

'2' قد ثبت فعلياً أنها، بحد ذاتها أو مقترنة بأدلة إثباتية إضافية، أوفت بالوظائف المذكورة في هاتين الفقرتين الفرعيتين.(42)

3- لا يجوز رفض شهادة البيع القضائي لمجرد كونها في شكل إلكتروني.

#### المادة 12- جهة الإيداع<sup>(43)</sup>

1- تكون جهة إيداع الإشعارات الموجهة بمقتضى المادة 4 والشهادات الصادرة بمقتضى المادة 5 هي [الأمين العام للأمم المتحدة أو أي مؤسسة تسميها الأونسيترال].

2- تعمل جهة الإيداع، حالما يرد إليها إشعار أو شهادة بموجب هذه الاتفاقية، على إتاحة ذلك الإشعار أو تلك الشهادة للاطلاع العام على وجه السرعة.

#### المادة 13- الاتصالات بين الأطراف<sup>(44)</sup>

لأغراض المادتين 7 و8، يؤذن لسلطات الدولة الطرف بأن تتراسل مباشرة مع سلطات أي دولة طرف أخرى.

#### المادة 14- العلاقات بالصكوك الدولية الأخرى

1- ليس في هذه الاتفاقية ما ينتقص من أي أساس آخر للاعتراف بالبيع القضائي للسفن بمقتضى أيّ اتفاقية أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف أو أيّ صك أو اتفاق آخر ثنائي أو متعدد الأطراف، أو بمقتضى مبدأ المجاملة.<sup>(45)</sup>

(42) شهادة البيع القضائي - إصدار الشهادة في شكل إلكتروني: لم ينظر الفريق العامل في المادة 11 (2) في دورته السابعة والثلاثين، ولذلك فهي لم تتغير مقارنة بالصيغة المنقحة الثانية. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنظر في الآثار المترتبة على السماح بإصدار شهادة البيع القضائي في شكل إلكتروني (الوثيقة A/CN.9/1007، الفقرة 92). وقد وضعت الأونسيترال عدداً من النصوص التشريعية التي تتيح الاعتراف القانوني بالوثائق الصادرة في شكل إلكتروني، وأهمها القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4) واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (2005) (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2898، الرقم 50525) ("اتفاقية الخطابات الإلكترونية"). وهذان النصان يتناولان في الغالب الاتصالات بين الشركات، لكن قواعد التناظر الوظيفي التي يضعانها يمكن أن تطبق أيضاً على الاتصالات التي تشارك فيها السلطات العمومية. وقد أعدت الأمانة المادة 11 (2) لكي ينظر فيها الفريق العامل. وهي مزيج من أحكام التناظر الوظيفي للشرطة القاضي بأن يكون الخطاب أو الوثيقة كتابيين (انظر المادة 9 (2) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية)، والشرط القاضي بأن يكون الخطاب أو الوثيقة موقعين (انظر المادة 9 (3) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية)، والشرط القاضي بأن يكون الخطاب أو الوثيقة متاحين في شكلهما الأصلي (انظر المادة 9 (4) (أ) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية). وتنص المادة 11 (2) على الشروط الدنيا للاعتراف القانوني بشهادات البيع القضائي الصادرة في شكل إلكتروني؛ وهي لا تمنع أن ينص القانون أو أن تنص الإجراءات التي تتبعها السلطة المصدرة على شروط إضافية ينبغي استيفؤها للحصول على ما تصدره من شهادات.

(43) جهة الإيداع المركزية على الإنترنت: في حين ناقش الفريق العامل إنشاء جهة إيداع مركزية على الإنترنت في دورته السابعة والثلاثين (الوثيقة A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرات 76-81)، فإنه لم ينظر في المادة 12، التي لم تتغير بالتالي مقارنة بالصيغة المنقحة الثانية.

(44) التعاون بين السلطات: لم ينظر الفريق العامل في المادة 13 في دورته السابعة والثلاثين، ولذلك فهي لم تتغير مقارنة بالصيغة المنقحة الثانية. وهي تجسد اقتراحاً بأن يتضمّن مشروع الصك حكماً مماثلاً للمادة 14 من اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام 1993، ينصّ على التعاون بين السلطات (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة 74). انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.88، الفقرتين 36 و87.

(45) العلاقة مع المعاهدات الأخرى والقانون الوطني: تستنسخ المادة 14 (1) أحكام المادة 10 من مشروع نص بيجين بعد إدخال تعديلات طفيفة عليها. ولم ينظر الفريق العامل في هذا الحكم في دورته السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين، رغم أن الفريق العامل ناقش فعلاً العلاقة بين مشروع الاتفاقية واتفاقية تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية إلى الخارج فيما يتعلق بالمسائل المدنية والتجارية (1965) (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 658، الرقم 9432) في الدورة الأخيرة (الوثيقة A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 60). وقد جرت خلال الدورة الخامسة والثلاثين بعض المناقشات بشأن العلاقة بين مشروع نص بيجين واتفاقية الأحكام القضائية (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة 24). وهذه المسألة تتناولها الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.85. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في تبسيط هذا الحكم بالاستعاضة عن عبارة "بمقتضى"

2- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بتطبيق اتفاقية تسجيل سفن الملاحة الداخلية (1965) وبروتوكولها رقم 2 المتعلق بتوقيع الحجز التحفظي والبيع الجبري على سفن الملاحة الداخلية، بما في ذلك أي تعديل يُدخل في المستقبل على تلك الاتفاقية أو ذلك البروتوكول.<sup>(46)</sup>

*[المادة 14 مكرراً- المسائل التي لا تحكمها هذه الاتفاقية<sup>(47)</sup>]*

لا يمس أي حكم في هذه الاتفاقية:

- (أ) بإجراء توزيع لعائدات البيع القضائي أو أولوية توزيعها؛ أو  
(ب) بأيّ مطالبة شخصية تُقدّم ضد الشخص الذي كان يملك السفينة قبل بيعها قضائياً.

*المادة 15- الوديع<sup>(48)</sup>*

يُعَيّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

*المادة 16- التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام*

- 1- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في [اسم المدينة] [بتاريخ] [اعتباراً من] [التاريخ/النطاق الزمني]، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.  
2- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقعين عليها.  
3- يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول غير الموقعين عليها اعتباراً من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.  
4- تودّع صكوك التصديق والقبول والإقرار والانضمام لدى الوديع.

*المادة 17- مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية*

- 1- يجوز لأيّ منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، مؤلفة من دول ذات سيادة ولها اختصاص بمسائل معينة تحكمها هذه الاتفاقية أن تقوم، بالمثل، بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو

أي اتفاقية أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف أو أي صك أو اتفاق آخر ثنائي أو متعدد الأطراف، أو بمقتضى مبدأ المجاملة" بعبارة "بمقتضى أي معاهدة أخرى"، وفي توسيع نطاق الحكم للنص على مراعاة تطبيق القانون الوطني الأكثر مواتاة للاعتراف بعمليات البيع القضائي الأجنبية (والذي يُحتمل جداً أن يكون مستنداً إلى مبدأ المجاملة). انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.88، الفقرتين 88 و89.

(46) *العلاقة باتفاقية جنيف: اتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة 14 (2) في دورته السابعة والثلاثين (الوثيقة A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 29). وللاطلاع على المعلومات الأساسية المتعلقة بهذا الحكم، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.87/Add.1، الفقرات 7 إلى 9.*

(47) *المسائل التي لا تحكمها الاتفاقية: تستنسخ المادة 14 مكرراً المادة 6 (2) من الصيغة المنقحة الثانية. وفي الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل، أعرب عن آراء مختلفة بشأن موضع هذا الحكم، مع الإعراب عن التأييد لـ(أ) تركه في المادة 6، (ب) نقله إلى الحكم المتعلق بنطاق الانطباق (المادة 3)، أو (ج) نقله إلى حكم جديد يحدد المسائل التي لا يحكمها مشروع الاتفاقية (الوثيقة A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 47). ويُنفذ هذا المشروع الخيار (ج). ويجسد موضع هذا الحكم النهج المتبع في قواعد روتردام (انظر الفصل 17 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئياً، A/Res/63/122، المرفق)، الذي يتضمن قائمة بمجموعة واسعة من المسائل. وقد وضع الحكم بين معقوفتين لبيان عدم اتخاذ أي قرار بشأن موضعه. وإذا لم تُضف مسائل أخرى، قد يكون من الأفضل أن يوضع هذا الحكم إلى جانب الحكم الذي يوضح سريانه، أي المادة 6.*

(48) *الأحكام الختامية: لم ينظر الفريق العامل في الأحكام الختامية الواردة في المواد 15 إلى 20 في دورته السابعة والثلاثين، ولذلك فهي لم تتغير مقارنة بالصيغة المنقحة الثانية. وهي مستمدة من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018)، وهي أحدث معاهدة أعدتها الأونسيترال.*

الانضمام إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في تلك الحالة ما للطرف في الاتفاقية من حقوق ويكون عليها ما على ذلك الطرف من التزامات في حدود ما تختص به تلك المنظمة من مسائل تحكمها هذه الاتفاقية. وحيثما يكون لاحتساب عدد الدول الأطراف أهمية في هذه الاتفاقية، لا تُحتسب منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية كدولة طرف تضاف إلى الدول الأعضاء فيها التي هي أطراف في الاتفاقية.

2- تقدّم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية إلى الوديع، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، إعلاناً تحدد فيه المسائل المحكومة بهذه الاتفاقية فيما يتعلق باختصاصاتها التي أحالتها إليها دولها الأعضاء. وعلى منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تسارع بإبلاغ الوديع بأيّ تغييرات تطرأ على توزيع الاختصاصات المذكورة في الإعلان المقدم بمقتضى هذه الفقرة، بما في ذلك ما يستجد من إحالات للاختصاصات.

3- أي إشارة إلى "دولة" أو "دول" في هذه الاتفاقية تنطبق بالمثل على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، حيثما اقتضى السياق ذلك.

#### المادة 18- التّظّم القانونيّة غير الموحّدة

1- إذا كان للطرف في الاتفاقية وحدتان إقليميتان أو أكثر تُطبّق فيها نُظُم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، جاز له أن يعلن، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أنّ هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداته الإقليمية أو على واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات، ويجوز له في أيّ وقت أن يعدّل إعلانه بإصدار إعلان آخر.

2- يُبلّغ الوديع بهذه الإعلانات، ويجب أن تُبيّن الإعلانات بوضوح الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.

3- إذا كان للطرف في الاتفاقية وحدتان إقليميتان أو أكثر تُطبّق فيها نُظُم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية:

(أ) تفسّر أيّ إشارة إلى القانون أو القواعد الإجرائية في دولة ما على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى القانون الساري أو القواعد الإجرائية السارية في الوحدة الإقليمية ذات الصلة؛

(ب) تفسّر أيّ إشارة إلى مكان العمل في دولة ما على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى مكان العمل في الوحدة الإقليمية ذات الصلة؛

(ج) تفسّر أيّ إشارة إلى السلطة المختصة في تلك الدولة على أنها تشير، عند الاقتضاء، إلى السلطة المختصة في الوحدة الإقليمية ذات الصلة.

4- إذا لم يُصدر الطرف في الاتفاقية إعلاناً بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة، اعتُبرت الاتفاقية سارية على جميع الوحدات الإقليمية في تلك الدولة.

#### المادة 19- بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة أشهر من إيداع الصك [الثالث] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

2- إذا صدّقت دولة على هذه الاتفاقية أو قبلتها أو أقرتها أو انضمت إليها بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة بعد ستة أشهر

من تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها. ويبدأ نفاذ الاتفاقية فيما يخص الوحدة الإقليمية التي تسري عليها هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 18 بعد ستة أشهر على تبليغ الإعلان المشار إليه في تلك المادة.

#### المادة 20- التعديل

1- يجوز لأي طرف في الاتفاقية أن يقترح تعديلاً لها بتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ومن ثم يحيل الأمين العام اقتراح التعديل إلى الدول الأطراف طالباً منها أن تبلغه بما إذا كانت تؤيد فكرة عقد مؤتمر للأطراف في الاتفاقية لغرض النظر في الاقتراح وطرحه للتصويت. فإذا أبدى ثلث عدد الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ إرسال ذلك التعديل، تأييده عقد مؤتمر من هذا القبيل، يدعو الأمين العام لعقد ذلك المؤتمر برعاية الأمم المتحدة.

2- يبذل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استُنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء دون التوصل إلى ذلك التوافق، يلزم، كمالاً أخيراً، لأجل اعتماد التعديل توافق أغلبية الثلثين من أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة في المؤتمر.

3- يحيل الوديعُ التعديلَ المعتمد إلى جميع الدول الأطراف لكي تصدِّق عليه أو تقبله أو تقرّه.

4- يبدأ نفاذ التعديل المعتمد بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع الصك [الثالث] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار. ويصبح التعديل، عند بدء نفاذه، ملزماً للدول الأطراف في الاتفاقية التي أبدت موافقتها على الالتزام به.

5- عندما يصدِّق طرف في الاتفاقية على تعديل أو يقبله أو يقَرُّه بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار، يبدأ نفاذ ذلك التعديل فيما يخصُّ ذلك الطرف في الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره.

#### المادة 21- الانسحاب

1- يجوز للطرف في الاتفاقية أن يعلن انسحابه من هذه الاتفاقية بإشعار رسمي يوجّه إلى الوديع كتابةً. ويجوز أن يقتصر الانسحاب على بعض الوحدات الإقليمية ذات النظم القانونية غير الموحدة التي تسري عليها هذه الاتفاقية.

2- يسري مفعول الانسحاب بعد 12 شهراً من تلقّي الوديع إشعاراً به. وإذا حُدِّدت في الإشعار فترة أطول لبدء نفاذ الانسحاب، فيسري مفعول الانسحاب عند انقضاء تلك الفترة الأطول بعد تلقّي الوديع ذلك الإشعار. [ويستمرُّ انطباق هذه الاتفاقية على عمليات البيع القضائي التي تُجرى قبل بدء سريان مفعول الانسحاب].

حُرِّرت هذه الاتفاقية في أصل واحد تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية.

## التذييل الأول [مشروع الصك المتعلق بالبيع القضائي للسفن]

### إشعار بالبيع القضائي<sup>(49)</sup>

صادر وفقاً لأحكام المادة 4 من [مشروع الصك المتعلق بالبيع القضائي للسفن]

بمقتضى ..... [الأحكام ذات الصلة من قواعد الإجراءات المدنية المنظمة لإصدار إشعارات البيع القضائي في الدولة]، يُوجه بموجب هذا إشعار بأنه بأمر من ..... [اسم المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى التي تجري عملية البيع، وغير ذلك من التفاصيل التي تتعلق بعملية البيع أو الإجراءات المفضية إلى البيع القضائي التي تقرر المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى أنها كافية لحماية مصالح الأشخاص الذين يحق لهم تلقي إشعار بموجب المادة 4]

يجري بتاريخ ..... [اليوم/الشهر/السنة] في ..... [الساعة] في ..... [المكان] [إذا تعذر تحديد موعد تنفيذ البيع القضائي ومكانه على وجه اليقين، يُذكر موعده التقريبي ومكانه المتوقع شريطة توجيه إشعار إضافي بالموعد والمكان الفعليين عند معرفتهما، على أن يكون ذلك، في جميع الأحوال، قبل تنفيذ البيع القضائي بفترة لا تقل عن سبعة أيام].<sup>(50)</sup>

بيع السفينة ..... [بيان اسم السفينة، ورقم تسجيلها لدى المنظمة البحرية الدولية (إن وُجد) أو، في حالة عدم توافره، معلومات أخرى قادرة على تحديد هوية السفينة، مثل الشركة الصانعة للسفينة، ووقت ومكان صنع السفينة، ورقم الترخيص، وصور فوتوغرافية حديثة لها]

الموجودة وجوداً مادياً في ..... [مكان وجود السفينة]

والمملوكة لـ ..... [اسم مالك السفينة قبل بيعها القضائي مباشرةً واسم مستأجر السفينة بمقتضى مشاركة تأجير سفينة غير مجهزة (إن وُجد)، على النحو الوارد في سجل السفن الذي تكون السفينة مسجلة فيه أو ممنوحة تسجيل مشاركة تأجير سفينة غير مجهزة]

بيعا قضائياً، خالصةً وخاليةً من أي رهون والتزامات [إلى صاحب أعلى عطاء يعادل أو يفوق المبلغ الذي حددته [المحكمة أو السلطة الأخرى التي تجري عملية البيع] رهناً بالأحكام والشروط المبينة أدناه].

(49) إشعار البيع القضائي - مهلة الإشعار: نقضي المادة 4 (1) بتوجيه إشعار قبل إجراء البيع القضائي. وينبغي أن تكون المهلة الزمنية الفاصلة بين تاريخ توجيه الإشعار ووقوع البيع الفعلي كافيةً لأن تتخذ الأطراف المهتمة الترتيبات اللازمة لتقديم العطاءات إذا رغبت في ذلك. ومدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في المادة 11 (2) من اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام 1993 تشكل عموماً فترة كافية، غير أن المحكمة أو السلطة الأخرى التي تجري البيع القضائي يجوز، بحكم ما لها من سلطة تقديرية، أن تحدد مهلة إشعار أقصر (في الحالات التي تتردى فيها حالة السفينة على سبيل المثال). ويكون الإشعار كتابياً ويوجه بالطريقة التي درجت محاكم دولة البيع القضائي على استعمالها لأغراض مماثلة، ويمكن أن تشمل ما يلي: (أ) البريد المسجل أو خدمة توصيل خاصة؛ أو (ب) الوسائل الإلكترونية؛ أو (ج) أي وسيلة أخرى يوافق عليها الشخص الذي يتعين توجيه الإشعار إليه.

(50) إشعار البيع القضائي - عدم معرفة موعد تنفيذ البيع القضائي ومكانه: ورد هذا الحكم البديل في المادة 3 (3) (ب) من مشروع نص بيجين الأصلي، التي تستند إلى المادة 11 (2) من اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام 1993. وقد أُبدي تخوف من أن شرط توجيه الإشعار قبل سبعة أيام من تنفيذ البيع القضائي، المنطبق في حالة تعذر تحديد موعد البيع القضائي ومكانه على وجه اليقين، يمكن أن يحد من الممارسة العملية محلّ الشرط الأصلي القاضي بتوجيه الإشعار قبل 30 يوماً من تنفيذ البيع القضائي (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة 75). وهذا الشرط وارد في اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام 1993. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي النصُّ على هذا الشرط في حكم منفصل تماشياً مع صياغة اتفاقية الامتيازات والرهونات البحرية لعام 1993.

**شروط البيع:** الأحكام والشروط المنطبقة على عمليات البيع القضائي التي تتم في الدولة الطرف في الاتفاقية، ومنها على سبيل المثال: إصدار المحكمة أو السلطة الأخرى شهادات لإبراء الذمة من الضمانات أو الالتزامات؛ وشروط وإجراءات التسجيل أو القبول لغرض تقديم العطاءات خلال عملية البيع؛ وشروط السداد؛ وعدم إمكانية الرجوع عن البيع؛ وعواقب عدم السداد؛ والأشخاص الذين لا يحق لهم تقديم العطاءات (بموجب قوانين مكافحة الفساد مثلاً أو مكافحة غسل الأموال وما شابهها).<sup>(51)</sup>

---

(51) إشعار البيع القضائي - شروط البيع: يترك المشروع الحالي هذه المسائل للقانون المحلي لدولة البيع القضائي، بما في ذلك طرائق السداد. ويجوز أن يؤدي عدم الامتثال لهذه الشروط إلى طعن قانوني أمام محكمة في دولة البيع القضائي تمارس اختصاصها بموجب المادة 9.

## التذييل الثاني [المشروع الصك المتعلق بالبيع القضائي للسفن]

### شهادة البيع القضائي

صادرة وفقاً لأحكام المادة 5 من [مشروع الصك المتعلق بالبيع القضائي للسفن]

هذه شهادة بما يلي:

(أ) أن السفينة الوارد وصفها أدناه قد بيعت بيعاً قضائياً وفقاً لقانون دولة البيع القضائي وشروط الإشعار الواردة في المادة 4 من الاتفاقية؛

(ب) أن السفينة كانت موجودة مادياً داخل إقليم دولة البيع القضائي في وقت البيع؛

(ج) أن المشتري اكتسب حق ملكية السفينة خالصاً.

.....	1- دولة البيع القضائي
.....	2- السلطة المصدرة لهذه الشهادة
.....	1-2 الاسم
.....	2-2 العنوان
.....	3-2 رقم الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني، إن وجد
.....	3 البيع القضائي
.....	1-3 اسم المحكمة/السلطة العمومية التي أجرت البيع
.....	2-3 تاريخ البيع (مثلاً، تاريخ الأمر الذي يؤكد البيع)
.....	4 السفينة
.....	1-4 الاسم
.....	2-4 رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية
.....	4-4 السجل
.....	5-4 أي معلومات أخرى متوافرة يمكن من خلالها تحديد هوية السفينة، مثل الشركة الصانعة للسفينة، وتاريخ ومكان صنع السفينة، ورقمها المميز أو الأحرف المميزة لها، وصور فوتوغرافية حديثة لها
.....	(يرجى إرفاق أي صور مقدمة بالشهادة)
.....	5- المالك (الملاك) قبل البيع القضائي مباشرة
.....	1-5 الاسم
.....	2-5 العنوان أو محل الإقامة أو مكان العمل الرئيسي
.....	3-5 رقم الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني

المشتري -6

..... الاسم 1-6

..... العنوان أو محل الإقامة أو مكان العمل الرئيسي 2-6

..... رقم الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني 3-6

..... بتاريخ: ..... صدرت في:

(التاريخ)

(المكان)

.....

التوقيع و/أو الختم

---